

اعطاه شافعاهل يومن
المهر اربعة اشهر وتلك
يهره من نكاح المهر
انقلد الزوجان في
شاع الوت والكتابة
اولا ولا يجوز ان
الطاع لكونه لا يملكها
المراة باذنه ولا
اشترط طلق وفسخها
واشترط ان تطلق
مع رضاه الزوج
عازم

وصية الكا لا يثبت بمخدة المتألفه ليل الخراب وجهد فاضر ولاية في مال صغيره قال قدمت
تمتلك المالك بغير وصية الابن بغير خبر الوتره على بيان قدر المهر اذا اقرها باصالة
قاله سابعته كحلها في بصره تزوجها بغيرها فاذا هي نيت شرف لها متاعا قال ابن
المهر وقالت هو من لا يجب عليه شرف امرته بل يثبت انما مسائل في عوي النفقة في ذهابها
النفقة وهي في نيت امها لا نفقة لصغيرة لا يباح فيها حد منع الجماع لا نفقة للناشئة
خرج في الزوجها الخالي بلر شاءه لا نفقة في نكاح فاسدها نفق على معتلة العير تزوج نفسها
منه النفقة المحرمه لا تقبل بوجها مستقبلا في عرولها زوجه فانما من اخلاف الاب والزوج
ان العير زانية اوجه صح شاهدها على اقرارها ان حجج ما في هذا النكاح الابي دفع الزوج
المعجل في ثبات المراه الجاهله قبل الكل في نكاح المهر المعتبرة فان يزوج النكاح او يرضع
تزوجها على انها كحلها من منظرها فاذا هي نيت مسائل كون الولد الناشئ فيها نكاحه
تزوجت آخر وولدت منه فالولد يكون مسائل احكام المهره التي ترجع لغيره الفصل
الحادي والعشرون في مسائل الطلق وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا الفاعل الطلق بالمرزوقه
احكام الطلق هو طلاق باين وهو من الكتابات فان الفهم في ذلك هذا الفاعل الطلق بالمرزوقه
فيه مهره بالطلق على المهر وهو بطل في الطلاق بال الفاعل الطلق بالمرزوقه ما يترجم من المهر
فيها وما لا يترجمه لا يسقط لغيره عاقه وانفقته وادى واجرة رضاع الامانة شرطه المانع شرطه
النكاح من كل جهتها فلو لم يترجمه عنك منك او جهتك منك الفرق بين تعليق وعجازه في الطلق
العلق لا يبطل بشرط فاسده يكون الولد بعد ان يترجم الولد فلا تملك الام اطلاقه طلما بشرط ان
تخرج شيئا من المهره فقال المهر نيت واكثره قاله جوين من جرم يدم بهر وهو حق المهر يترجم
لا يرد على المهره المانع قد يكون بجائها خلعها وبذل المهر المانع لا يرد ولا يطرح خلعها
او طردها بال وحي مدخوله وكل خلع خلعها بالعرض او ارضاها على الاعتراضه سؤلها
منه الخلع على اربعة اشهر اجازته وكذا لا يرد الطلق والتام على خلع السران واق بعض الفاظ
العلق بالمرزوقه المانع يكون بعرضه خالبا الفرق بين خالعك وخالعك بالعلق الفاعل في
العلق والفاق لا يترجم تعريف الطلاق بالابن والزوجي مسائل التكمير وذكر المهره في نكاح وطلاق
مسائل في شتى تتعلق بالعلق ايضا قدمت بدل الخلع فاعا التكمير اخرجي خلع الزوجه الصبية
مسائل الخلع الفصولي خلع الاب بنتها الصغيرة مسائل الاستناب والشرطه اوعاها الزوج والذم
قد القول على نكاح في الشهادة على الخلع الفصل الثاني والعشرون في الاموال والبر والبر والعلق
وتفصيل ذلك هذا الفاعل الخلع الفاعل الخلع المانع والمهره في نكاحه مسائل الخلع الفاعل الخلع
والتكمير ما يبطل به التوفيق الواقع امر المهره بالابن المعتبر في طلاق خيارها الاعراض قبل
الجنس الاختلاف احكام على كلا واذا وحي وان وتم وان وانها وحيث وان وكيف ويحد ذلك
الطلاق لتعلق بالزمان لا المكان لا يترك المهره في مهره وهو زاني وهي هيته وتبكره

في ارباه ما يكون مشقة لا توفيرا ما يكون رجعتا في التوفيق في اطلاق ايقاع طلاق قبل
توفيق الفرق بين قل لها اركب بئسك وقل لها اركب ابيد هاهن وكذا ابن قولها اشهد ان
فرض لها امرطا وقولها اشهد ان قاله لنا في هذا المهره صورته التوفيق المال بعض
الفاظ الكتابات ما يقع به الطلاق اي يقع المهره على نفسها هل يقع في بقوله بالركب
او لسبون او بغيره او لسبون العلم المانع هل يثبت بغيره ان يقع في الطرف الخاص
ولو اقرها به احكام اقسام الاموال في النكاح لا يبطل بالتعلق اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
المفترضة اليها ما يكون عنده في عدم وقوع الشرط في التوفيق ما يترجمه في الاطلاق
الضربة اسم النكاح في بعض النكاحات من المراه والاعتدال حيلة المطلقة فلا تدفع احكام ان
يسكنها ولا يعلنه المخلع مسائل المعطى صحف او فزها ما في حرف او الفرق بين حرفي او
والواو وحرف او في موضع التي يعلنيها وفي الاثبات للتعين وفي اثبات وتوفي عن حثي
ان اسكن والا فلان حثي اذا ذكرت ان بين شيتين في النبي بحث بوجوده او حثي في الاثبات
يجوز اخراجه مسائل المعطى صحف الواو فيها هي للمطوف مطلقا لا يقاضه معتاد وتب
خلا فالاشاعفي الحالف بكلمة فيه واو على ثلاثة اوجه اولا في حق وجوده فحليل بل يقع
يوقع احد هاهن اولا في حق عدمه فحليل في مدة فاذا اذمت ولم يجد الشرط ينظر فيه
للا يترجمه الى الحلف في النبي الكلي بشرط واحد واختلف في الاثبات في النبي ان تعين
في كل ما ذكر الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الفصول في تفصيل ذلك هذا
مسائل الفصول فيها لورقج المانع فصولي فاجازة فعلا لا يثبت الفصل في النكاح حل
يملك شجرة عاق لا يملك الفرس قولا وفعلا وعاق قد يملكه وعاق قد يملكه الا الاخر
وعاق قد يملكه مسائل بيع الفصولي فيها ان يترجمه ما بشرط صحة الاجارة للمالك بعد
الاجارة وهو كقول منكرت المالك عند بيع الفصولي ما يكون اجارة قولا هلاكه الفرس
في يد الفصولي توقف المهر على الاجارة لوله حثي مسائل شراء الفصولي فيها ان لا يثبت
ويمنع عليه ايضا فاعا الفصولي شرارة التي تخص على وجه مسائل بيع الفصولي في ارض
سائلة صلح المهر في الفصولي على ثلاثة اوجه الامر بصلح امرضان وان الخلع لا الكاخ
وقد يترجمه في الفصولي في فصل مسائل المانع مسائل ما ينفذ بالاجارة الاجارة
لتحق المهره والافعال الاجارة في العتق والحق المهور في الفصولي
البيع والعشرون في الميراث وتفصيلها هذا الميراث لوطان نوع ثبت في عتق الاجتهاد
الفصل في النكاح وطولات وعتاق وهو اقسام الاجتهاد في النكاح خيار شرطه وتب
لا تزد المراه بغيبا وان كان الزوج وقاله بعد ارضه بخيرت وجزاه ووصوله لم تعيق
المتاع معه لا يترجمه زوج بعته وجبت خيالات النكاح اربعة الاول خيار المهره الثاني
خيار العتق للمكسوخ الفرق بين خذ من الميراث الثالث الخيار بعد الكفاة رضاء بعض